

المفتی: شروطه و آدابه

The Mufti: Conditions and Morals

* د- الضيف نظور

ABSTRACT

The duty of issuance Islamic legal verdict is a great job because the Mufti is the successor of the Prophets of Allah. He explains the commands of Allah — permissible and prohibited acts—and stops the disputes among the followers.

The focal aspects of this research paper are the questions: What are the required conditions to be a reliable mufti? What are the points of agreement and differences among the four major schools of jurisprudence — Hanafi, Maliki, Shafa'i and Hanbali?

The most important area of this paper is the question: What are the protocols and etiquettes of the procedure of issuance of a fatwa, the legal verdict, in our contemporary societies.

In the first part of this paper, the analytical evaluation of the arguments presented by prominent jurists of the four major schools of Islamic Jurisprudence. This part suggests some points to reset the preferences because it is the need of time.

The second part of the paper opines a number of suggestions to improve the manners, etiquettes and protocols of the procedure on part of a mufti. A mufti, being a representative of the seat of the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him), is not only responsible to Allah Almighty but also to wellbeing, security, and peace among the members of our society.

Keywords: Islamic legal verdict, *Mufti*, Jurisprudence, fatwa.

* أستاذ مساعد، قسم التفسير وعلوم القرآن، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصبه ومن اقتفي أثره بإحسان إلى يوم الدين أما بعد؛ فإن الإفتاء عظيم الشأن رفيع المرتبة، كثير الفضل، لأن المفتى وارث الأنبياء، يبين الأحكام، ويقطع الخدام، ويوضح الحلال من الحرام.

وقد كتب في هذا الموضوع جماعة من العلماء الأفضل منهم الشيخ الإمام أبو عمرو ابن الصلاح في كتابه أدب المفتى والمستفتى، والإمام النووي في كتابه المجموع تحت باب آداب الفتوى والمفتى والمستفتى، والإمام ابن قيم الجوزية في كتابه أعلام الموقعين بعنوان فوائد تتعلق بالفتوى.

ولما أعلنت كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية بالتعاون مع إدارة البحوث الإسلامية وأكاديمية الشريعة وهيئة التعليم العالي بإسلام آباد عن عقد مؤتمر عالمي بعنوان: الفتوى من حيث النظام القانوني غير الرسمي؛ أحبيت أن أشارك في هذا المؤتمر الهام بتقديم موضوع بعنوان: "المفتى شروطه وآدابه"، وقد قسمته إلى مقدمة وتمهيد ومباحثتين وخاتمة. تناولت في المقدمة أهمية الموضوع وبعض الدراسات السابقة وسبب اختياري له، أما التمهيد فقد عرفت فيه بالفتوى والمفتى والاستفتاء والمستفتى وبينت أهمية الفتوى وحكمها وخصصت المبحث الأول لبيان شروط المفتى، أما المبحث الثاني فتكلمت فيه عن آداب المفتى.

في حين جعلت الخاتمة لبيان نتائج البحث وبعض التوصيات.

وقد اعتمدت في بحثي هذا على مصادر ومراجع أصلية. فإن أصبحت فمن الله وحده وإن أخطأـت فمن نفسي والشيطان والله الموفق والهادي إلى صراطه المستقيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد.

تمهيد:

قبل أن أبين شروط المفتى وآدابه يجدر بي ابتداءً أن أقدم تمهيداً لهذا الموضوع أعرف فيه بالفتوى والمفتى والاستفتاء والمستفتى، وأبين أهمية الفتوى وحكمها.

١ - تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً

الفتوى لغة: هي مصدر بمعنى الإفتاء والجمع فتاوى وهي إبانة الأمر والتعبير عن الرؤيا والإجابة عن المسألة، وإحداث الحكم.

قال ابن سيده^(١): ((أفتاه في الأمر: أبانه، والفتيا والفتوى، والفتوى ما أفتى به الفقيه)).^(٢).

وأفتيت فلاناً رؤيا رأها إذا عبرتها له، وأفتتها في مسألته إذا أحبتها عنها، وأفتي المفتى إذا أحدث حكماً.^(٣).

الفتوى اصطلاحاً: هي ((ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل))^(٤) وهي ((الجواب عما يشكل من المشاكل الشرعية أو القانونية))^(٥).

تعريف المفتى: اسم فاعل أفتى وهو ((من يتصدى للفتوى بين الناس. وفقيه تعينه الدولة ليحجب عما يشكل من المسائل الشرعية))^(٦).

تعريف الاستفتاء: هو طلب الجواب عما أشكل، قال تعالى: ﴿وَلَا سَتَّفْتَ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾^(٧) وطرح سؤال تقريري أو سؤال تعلم... قال تعالى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُ خَلْقًا﴾^(٨) أي فاسألهم سؤال تقرير أهم أشد خلقاً أم من خلقنا من الأمم السالفة^(٩). وقال عز وجل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ﴾^(١٠) أي يسألونك سؤال تعلم^(١١)

تعريف المستفتى: هو طلب الفتوى وهو اسم فاعل من الاستفتاء.

قال المناوى^(١٢): ((المستفتى هو طالب حكم الله من أهله والمستفتى فيه هو الواقع المطلوب كشفه وإزالة إشكاله)).^(١٣)

أهمية الفتوى

إن مقام الفتوى عظيم و شأنها خطير وفضلها كبير وقد ذكر الله تعالى بعض الأحكام بلفظ الفتوى ونسب ذلك إلى نفسه فقال: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِيهَا ﴾^(١٤).

وقال جل شأنه: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمْرُؤًا هَلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا يُصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلَاثَةِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّهِ كُلُّ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ بِيَمِينِ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ يُكْلِلُ شَيْءَ عَلِيمٍ ﴾^(١٥).

ومuftى وارت الأنبياء، وقد صرحت الإمام الشاطئي^(١٦) بمكانة المفتى ومنزلته، فقال: ((المفتى قائم في الأمة مقام النبي ﷺ))^(١٧) واستدل على ذلك بأمور: ((أحدها: النقل الشرعي في الحديث (إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم))^(١٨)

والثاني: أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام؛ لقوله: (ألا يبلغ الشاهد منكم الغائب)^(١٩) وقال: (بلغوا عني ولو آية)^(٢٠)...

والثالث: أن المفتى شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن أصحابها، وإما مستتبط من المنقول فال الأول يكون فيه مبلغاً، والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع.

فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره وإجهاده فهو من هذا الوجه شارع^(٢١).

ونظراً لخطورة الفتوى وأهميتها فإن كثيراً من العلماء كانوا يترجون منها، ويختلفون من تبعاها وقد ذكر الإمام النووي^(٢٢) أشياء كثيرة من أقوال بعض الصحابة - رضي الله عنهم - وموافق لبعض الأئمة والعلماء - رحمهم الله - من توافقهم في الفتوى، وما ذكر في ذلك قوله: ((وروينا عن السلف والفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة نذكر منها أحراضاً... عن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٢٣) قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول، وفي رواية: ما منهم من يحدث بحدث إلا ودَّ أن أخاه كفاه إيه ولا يُستفتى عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا.

وعن ابن مسعود^(٢٤) وابن عباس^(٢٥) - رضي الله عنهم - : ((من أفتى عن كل ما يسأل فهو مجنون))...

وعن الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل^(٢٦) يكثر أن يقول: لا أدرى وعن الشافعي^(٢٧) وقد سئل عن مسألة فلم يجب، فقيل له: ألا تجيز؟ فقال: حتى أدرى أن الفضل في السكوت أو في الجواب... وعن الهيثم بن جيل: شهدت مالكا^(٢٨) سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنين وثلاثين منها: لا أدرى...
وسئل عن مسألة فقال: لا أدرى، فقيل هي مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف.

وقال أبو حنيفة^(٢٩): لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون هو المها وعلي الوزر...))^(٣٠)

حكم الفتوى

- الإفتاء فرض كفاية، لأنه ينبغي على المسلمين أن يكون فيما بينهم من يعلّمهم أحكام دينهم فيما يعرض لهم ولا يُحسن ذلك كل مكلف فوجب أن يقوم به من يقدر عليه^(٣١)

ويصبح الإفتاء فرض عين إن كان لا يوجد في المنطقة غير واحد من المفتين، ففي هذه الحالة، ينبغي عليه الإفتاء.

قال الإمام النووي^(٣٢):

((الإفتاء فرض كفاية، فإذا كان فيها غيره وحضرها فالجواب في حقهما فرض كفاية، وإن لم يحضر غيره فوجهان أصحهما لا يتبعين)).^(٣٣)

المبحث الأول: شروط المفتى

حرم الله تعالى القول في ديننا الحنيف بغير علم، فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رِبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَأَلِيمٌ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمَلُونَ ﴾^(٤) وقال جل شأنه: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفَرْتُمُ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾^(٥) ونظراً لخطورة الفتوى وعظمتها عند الله تعالى اختلف العلماء وفقهاء المذاهب في شروط من يتصدى للإفتاء

فجاء في الفقه الحنفي أن شروط المفتى هي الإسلام والعدالة واليقظة وقوه الضبط والاجتهاد حيث ورد في البحر الرائق أنه ((يشترط إسلام المفتى وعدالته فترت الفتوى الفاسق ويعمل لنفسه باجتهاده ويشرط تيقظه وقوه ضبطه وأهلية اجتهاده، فمن عرف مسألة أو مسائلتين أو مسائل بأدلتها لم تخز فتواه بها ولا تقليده وكذا من لم يكن مجتهداً)).^(٦)

وجاء في الفتوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة أنه يجب على المفتى أن يكون من أهل الاجتهاد^(٧)، وإن كان من غير أهل الاجتهاد، فيحل له أن يفتى بطريق الحكاية، فيحكي ما يحفظه من أقوال الفقهاء^(٨).

وطرق نقل أقوال المجتهدين أحد أمرين:

الأول: أن ينقله من أحد الكتب المعروفة المتداولة نحو كتب محمد بن

الحسن^(٣٩) وأمثالها من التصانيف - لأنه وقتئذ مبنزلة الخبر المتواتر والمشهور -

الثاني: أن يكون له سند فيه بأن تلقاء رواية عن شيوخه.^(٤٠)

وجاء في المذهب المالكي أن من ينتسب إلى العلوم ويتميز عن عامة الناس

ثلاث طوائف، تصح الفتوى لاثنين منها على تفاوت بينهما وهذا ما جاء مفصلاً

في كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل حيث ((سئل ابن رشد^(٤١)) في الفتوى

وصفة المفتى فقال: الذي أقول به في ذلك إن الجماعة التي تنسب إلى العلوم وتتميز

عن جملة العوام بالمحفوظ والمفهوم تنقسم على ثلاث طوائف، طائفة منهم اعتقدت

صحة مذهب مالك تقليداً بغير دليل فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال

أصحابه في مسائل الفقه دون التفقه في معانيها بتمييز الصحيح منها والسقيم،

وطائفة اعتقدت صحة مذهبها بما بناه لها من صحة أصوله التي بناه عليها فأخذت

أنفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه وتفقهت في معانيها

تعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج إلا أنها لم تبلغ درجة

التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول، وطائفة اعتقدت صحة مذهب بما بنا

لها أيضاً من صحة أصوله لكونها عالمة بأحكام القرآن عارفة بالناسخ والمنسوخ

والمفصل والمحمل والخاص من العام عالمة بالسنن الواردة في الأحكام مميزة بين

صحيحها من معلوها عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من

فقهاء الأمصار وما اتفقوا عليه وختلفوا فيه عالمة من علم اللسان بما يفهم به معاني

الكلام عالمة بوضع الأدلة في مواضعها^(٤٢)

ثم ذكر أبي طائفة من هذه الطوائف يحق لها الفتوى فقال: ((فأما الطائفة

الأولى فلا يصح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك وقول أحد من

أصحابه إذ لا علم عندها بصحة شيء من ذلك إذ لا يصح الفتوى بمجرد التقليد

من غير علم ويصح لها في خاصتها إن لم تجده من يصح لها أن تستفيته أو تقلد مالكا أو غيره من أصحابه فيما حفظته من أقوالهم وإن لم يعلم من نزلت به نازلة من يقلده فيها من قول مالك وأصحابه فيجوز للذى نزلت به النازلة أن يقلده فيما حکاه له من قول مالك في نازلته ويقلد مالكا في الأخذ بقوله فيها وذلك أيضا إذا لم يجد في عصره من يستفيته في نازلته فيقلده فيها. وإن كانت النازلة قد علم فيها اختلافا من قول مالك وغيره فأعلمه بذلك كان حكمه في ذلك حكم العامي إذا استفتى العلماء في نازلته فاختلقو عليه فيها وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال أحدها: أنه يأخذ بما شاء من ذلك، والثاني: أنه يجبه في ذلك فيأخذ في ذلك بقول أعلمهم، والثالث: أنه يأخذ بأغلظ الأقوال. وأما الطائفة الثانية فيصلح لها إذا استفتت أن تفتى بما علمته من قول مالك وقول غيره من أصحابه إذا كانت قد بانت لها صحته كما يجوز لها في خاصتها الأخذ بقوله إذا بانت لها صحته ولا يجوز لها أن تفتى بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه نصا من قول مالك أو قول غيره من أصحابه وإن كانت قد بانت لها صحته إذ ليست من كمل لها آلات الاجتهاد الذي يصح لها بها قياس الفروع على الأصول وأما الطائفة الثالثة فهي التي يصح لها الفتوى عموما بالاجتهاد والقياس على الأصول التي هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة بالمعنى الجامع بينها وبين النازلة^(٤٣)

أما شروط المفتى على المذهب الشافعى في ينبغي أن يكون مكلفا مسلما ثقة مأمونا منها من أسباب الفسق ومسقطات المروءة لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد وإن كان من أهل الاجتهاد ويكون فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظا ثم ينقسم وراء هذا إلى قسمين مستقل وغير مستقل

القسم الأول: المفتى المستقل وشرطه أن يكون مع ما ذكرناه قيما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل

وقد فصلت في كتب الفقه وغيرها فتيسرت والحمد لله عالما بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالاتها وكيفية اقتباس الأحكام منها وذلك يستفاد من علم أصول الفقه عارفا من علم القرآن وعلم الحديث وعلم الناسخ والمنسوخ وعلمي النحو واللغة.

القسم الثاني: المفتى غير المستقل وهو المنتسب إلى أحد المذاهب المتبوعة، وله أربع أحوال:

الحالة الأولى أن لا يكون مقلدا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل وإنما ينسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد ودعا إلى سبيله

الحالة الثانية أن يكون في مذهب إمامه مجتهدا مفيدة فيستقل بتقرير مذهبه بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدالته أصول إمامه وقواعده ومن شأنه أن يكون عالما بالفقه خبيرا بأصول الفقه عارفا بأدلة الأحكام تفصيلا بصيرا بمسالك الأقىسة والمعاني تاماً بارتكاض في التحرير والاستنباط فيما يلحق ما ليس من مخصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده ولا يعرى عن شوب من التقليد له لإنحاله بعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل مثل أن يخل بعلم الحديث أو اللغة العربية.

الحالة الثالثة أن لا يبلغ رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق غير أنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه عارف بأداته قائم بتقريرها وبنصرته يصور ويجرد ويعهد ويقرر ويوازن ويرجح لكنه قصر عن درجة أولئك.

الحالة الرابعة أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها غير أن عنده ضعفا في تقرير أداته وتحرير أقىسته فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبة من منصوصات إمامه وتفرعيات أصحابه المجهدين في مذهبهم وتحريجاً لهم^(٤٤)

قال الإمام النووي^(٤٥) – بعد ذكره كلام ابن الصلاح^(٤٦) بالتفصيل – ((هذه أصناف المفتين وهي خمسة ، وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس، فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باع بأمر عظيم ، ولقد قطع إمام الحرمين^(٤٧) وغيره بأن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه لا يحل له الفتوى بمجرد ذلك ، ولو وقعت له واقعة لزمه أن يسأل عنها ، ويتحقق به المتصرف الناظر الباحث ، من أئمة الخلاف وفحول المناظرين، لأنه ليس أهلاً لإدراك حكم الواقع استقلالاً، لقصور آرائه ، ولا من مذهب إمام ، لعدم حفظه له على الوجه المعتبر)).^(٤٨)

أما شروط المفتى على المذهب الحنبلي، فقد بينها الإمام أحمد^(٤٩) حين قال في رواية ابنه صالح: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بالسنن. وقال في رواية أخرى: لا تجوز الفتيا إلا لرجل عالم بالكتاب والسنن. وقال أيضاً ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم، وإلا فلا يفتني^(٥٠).

هذا إضافة إن كون المفتى مسلماً، بالغاً، عاقلاً، إذ لا تصح الفتوى من الكافر ولا من الصبي ولا من المجنون.

المبحث الثاني:

آداب المفتى^(٥١):

للمفتى آداب كثيرة ينبغي عليه أن يتحلى بها ليتلق الناس حوله ويستفدونه في مسائلهم، فيكون عوناً لهم على بيان الحق وهدايتهم إلى سبيل الرشاد، ومن هذه الآداب ما يلي:

الأول: إخلاص الية مع الاستعانة بالله تعالى

ينبغي على المفتى أن يصلح سريرته ويستحضر عند الإفتاء التسعة الصالحة من قصد الخلافة عن النبي ﷺ في بيان الشرع، وإحياء العمل بالكتاب والسنن، وإصلاح

أحوال الناس بذلك، ويستعين بالله على ذلك، ويسأله التوفيق والتسديد، وعليه دافعه النيات الخبيثة من قصد العلو في الأرض والإعجاب بما يقول، وخاصةً حيث يخطئ غيره ويصيب هو.

الثاني: الطهارة والنظافة والتزين بالزي الحال

ينبغي على المفتى أن يحسن زيه، مع التقيد بالأحكام الشرعية في ذلك، فيراعي الطهارة والنظافة، واحتساب الحرير والذهب والثياب التي فيها شيء من شعارات الكفار، ولو لبس من الثياب العالية لكان أدعى لقبول قوله، لقوله تعالى:

﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظِّبَابُ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هَيْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾^(٥٢)

الثالث: روي عن مكحول^(٥٣) ومالك^(٥٤) رضي الله عنهمما أنهما كانوا لا يفتيان حتى يقولا لا حول ولا قوة إلا بالله ونحن نستحب للمفتى مع غيره فليقل إذا أراد الإفتاء أعود بالله من الشيطان الرجيم ﴿ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيُّمُ الْحَكِيمُ ﴾^(٥٥) ﴿ فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانُ ﴾^(٥٦) ﴿ قَالَ رَبِّ أَشَحَّ لِي صَدْرِي وَبَرَّ لِي أَمْرِي ﴾^(٥٧) ﴿ وَاحْمَلْ عُقْدَةَ مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾^(٥٨) لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبحانه اللهم وحنايك اللهم لا تنسني ولا تنسني الحمد لله أفضـلـ الحمد اللهم صل على محمد وعلى آله وسائر النبيـنـ وسلم اللهم وفقـيـ واهـدـيـ وسدـديـ واجـعـ ليـ بـيـنـ الصـوـابـ وـالـثـوابـ وـأـعـذـنـيـ مـنـ الـخـطـأـ وـالـحرـمانـ آـمـينـ

وإن لم يأت بذلك عند كل فتوى فليأت به عند أول فتيا يفتتها في يومه لما يفتـهـ فيـ سـائـرـ يـوـمـهـ مضـيـفاـ إـلـيـهـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ وـآـيـةـ الـكـرـسيـ وماـ تـيـسـرـ فإنـ منـ ثـابـهـ علىـ ذـلـكـ كانـ حـقـيقـاـ بـأـنـ يـكـونـ مـوـفـقاـ فيـ فـتاـوـيـهـ .

الرابع: الرفق بالمستفتى والصبر عليه

إذا كان المستفيت بعيد الفهم فينبعي للمفتى أن يكون رفيقا به صبورا عليه حسن التأني في التفهم منه والتفهيم له حسن الإقبال عليه لاسيما إذا كان ضعيف الحال محتسباً أجر ذلك فإنه حزيل.

الخامس: كتابة الفتوى بخط واضح مقروء

ينبغي أن يكتب الجواب بخط واضح وسط ليس بالدقيق الحافي ولا بالغليظ الحافي وكذا يتوسط في سطوره بين توسيعها وتضييقها وتكون عبارته واضحة صحيحة بحيث يفهمها العامة ولا تزدرinya الخاصة، وإذا كتب الجواب أعاد نظره فيه خوفا من أن يكون أخل بشيء منه.

السادس: القدوة ومطابقة الفعل للقول

ينبغي للمفتى أن يكون عاملاً بما يفتى به من الخير، منتهياً عمما ينهى عنه من المحرمات والمكرهات، ليتطابق قوله وفعله، فيكون فعله مصدقاً لقوله مؤيداً له، فإن كان بضد ذلك كان فعله مكذباً لقوله، وصادقاً للمستفيت عن قبوله والامتثال له، لما في الطّبائع البشرية من التأثر بالأفعال. قال الإمام الشاطبي^(٥٨): ((إن المفتى إذا أمر مثلاً بالصمت عما لا يعني؛ فإن كان صامتاً عما لا يعني ففتواه صادقة، وإن كان من الخائضين فيما لا يعني فهي غير صادقة، وإذا دلّك على الزهد في الدنيا وهو زاهد فيها صدق فتياه، وإن كان راغباً في الدنيا فهي كاذبة، وإن دلّك على المحافظة على الصلاة وكان محافظاً عليها صدق فتياه، وإن فلا).

وعلى هذا الترتيب سائر أحكام الشريعة في الأوامر، ومثلها النواهي؛ فإذا نهي عن النظر إلى الأجنبيات من النساء، وكان في نفسه منتهياً عنها صدق فتياه، أو نهي عن الكذب وهو صادق اللسان، أو عن الزنا وهو لا يزني، أو عن التفحش وهو لا يتفحش، أو عن مخالطة الأشرار وهو لا يخالطهم، وما أشبه ذلك؛ فهو الصادق الفتيا والذي يقتدى بقوله ويقتدى بفعله؛ وإن فلا؛ لأن علامة صدق

القول مطابقة الفعل، بل هو الصدق في الحقيقة عند العلماء، ولذلك قال تعالى:

﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ﴾^(٥٩)

وقال في ضده: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَيْلَتٍ إِذَا أَتَنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدِّقَنَّ﴾^(٦٠)
إلى ﴿وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾^(٦١)

فاعتبر في الصدق مطابقة القول الفعل، وفي الكذب مخالفته.

وقال تعالى في الثلاثة الذين خلفوا ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُوا أَتَقْوَى اللَّهَ وَكُنُوا
مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^(٦١). وهكذا إذا أخبر العالم عن الحكم أو أمر أو نهى؛ فإنما ذلك مشترك بينه وبين سائر المكلفين في الحقيقة؛ فإن وافق صدق وإن خالف كذب؛ فالفتيا لا تصح مع المخالفه وإنما تصح مع الموافقة.)^(٦٢)

السابع: مشاورة من يشق فيهم من أهل العلم والدين

على المفتى إن كان عنده من يشق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب تسامياً بنفسه عن المشاورة، لقول الله تعالى: ﴿وَشَاؤُرُّهُمْ فِي
الْأَئْمَاءِ﴾^(٦٣) وعلى هذا كان الخلفاء الراشدون.

الثامن: كتمان أسرار المستفتين

المفتى كالطبيب يطلع على أسرار الناس وعوراتهم في الوقت الذي لا يطلع عليها غيره، وقد يضرّ بهم إفشاؤها أو يعرضهم للأذى فعليه كتمان أسرار المستفتين، ولئلا يحول إفشاوه لها بين المستفتى وبين البوج بصورة الواقعه إذا عرف أن سره ليس في مأمن.

التاسع: ألا يفتى وهو مشغول بشواغل تمنع صحة فكره واستقامة حكمه.
ينبغي على المفتى أن لا يفتى حال انشغال قلبه بشدة غضب أو فرح أو جوع أو عطش أو إرهاق أو تغير خلق، أو كان في حال نعاس، أو مرض شديد،

أو حرّ مزعج، أو برد مؤلم، أو مدافعة الأخبين ونحو ذلك من الحاجات التي تمنع صحة الفكر واستقامة الحكم.

لقول النبي ﷺ: «لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان»^(٦٤) فإن حصل له شيء من ذلك وجب عليه أن يتوقف عن الإفتاء حتى يزول ما به ويرجع إلى حال الاعتدال. فإن أفتى في حال انشغال القلب بشيء من ذلك في بعض الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب صحت فتياه وإن كان مخاطراً لكن قيده المالكية تكون ذلك لم يخرجه عن أصل الفكر.

العاشر: كثرة الدعاء بالهدایة إلى الحق والصواب

قال ابن القيم^(٦٥): ((حقيقة المفتى أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح (اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون أهدي لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تحدى من تشاء إلى صراط مستقيم))^{(٦٦)(٦٧)}

الخاتمة:

ختاماً لهذا البحث إليكم النتائج التالية:

- الفتوى هي إبانة الأمر وذكر الحكم المسؤول عنه للسائل أو الجواب عما يشكل من المشاكل الشرعية أو القانونية.
- إن المفتى قائم في الأمة مقام النبي ﷺ، كما صرَّح بذلك الإمام الشاطبي.
- إن توقف بعض الأئمة والعلماء من سلف هذه الأمة وخلفها عن الفتوى يرجع إلى شأن هذه الفتوى وخطورتها ومكانتها وتباعتها عند الله تعالى.
- إن الإفتاء على العموم فرض كفاية ولكن يصبح فرض عين في جهة معينة إذا لم يكن غير واحد من المفتين في ذلك المكان.
- إن شروط المفتى على المذهب الحنفي هي الإسلام والعدالة واليقظة والضبط والاجتهاد.

وإن كان المفتى من غير أهل الاجتهاد فيحل له أن يفتى بطريقة الحكاية فيحكي ما يحفظ من أقوال الفقهاء. وترد فتوى الفاسق ويعمل لنفسه باجتهاده.

- لوحظ في المذهب المالكي أن الجماعة التي تتسبُّ إلى العلوم وتميز عن جملة العوام بالمحفوظ والمفهوم تنقسم إلى ثلث طوائف.

طائفة اعتقدت صحة مذهب مالك تقليداً بغير دليل فلا تصح لها الفتوى. وطائفة اعتقدت صحة مذهب مالك بما بان لها من صحة أصوله التي بناه عليها، فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه وتفقهت في معانيها إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول. فهذه الطائفة يصلح لها الإفتاء إذا استفتيت، فتفي بما علمته من قول مالك وقول غيره من أصحابه.

وطائفة ثالثة وصلت إلى مرحلة الاجتهاد، فتصح لها الفتوى عموماً بالاجتهاد، والقياس على الأصول التي هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

- ٧ يشترط في المفتى على المذهب الشافعى أن يكون مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً منزهاً من أسباب الفسق ومسقطات المروءة، إضافة إلى كونه مجتهداً مستقلاً عن المذهب، أو مفتياً غير مستقل متنسباً إلى أحد المذاهب المتبعه.
- ٨ يشترط في المفتى على المذهب الحنفى أن يكون عالماً بالكتاب والسنن، عالماً بالسنن، عالماً بقول من تقدم إضافة إلى كونه مسلماً بالغاً عاقلاً.
- ٩ ينبغي على المفتى أن يتأنب بأدب من أهمها:
- أ- إخلاص النية مع الاستعانة بالله تعالى.
 - ب- الطهارة والنظافة والتزيين بالري الحال.
 - ج- الرفق بالمستفتي والصبر عليه.
 - د- القدوة الحسنة ومطابقة الفعل للقول.
 - ه- مشاورة من يشق فيهم من أهل العلم والدين .
 - و- كتمان أسرار المستفتين.
 - ي- كثرة الدعاء بالهدایة إلى الحق والصواب.
- أما الآن فإني أوصي أهل العلم والدين بما يلي:
- ينبغي التحلی بالعلم وعدم التجھؤ والتسرع في الإفتاء.
 - ضرورة استشارة أهل التخصص قبل إطلاق الفتوى سواء كانت في مجال الدين أو الطب أو الاقتصاد أو غير ذلك من التخصصات .
 - لا يجوز الإقدام على الفتوى إلا من توفرت فيه شروط المفتى وآدابه.
- والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الهوامش والإحالات

- ١) هو علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده، ولد بمرسية في شرق الأندلس سنة ٣٩٨هـ . وقد كان ضريراً وإماماً في اللغة وآدابها. توفي سنة ٤٥٨هـ - ١٠٦٦م. انظر الأعلام للزركلي ج ٤ ص ٢٦٣. دار العلم للملاليين.
- ٢) انظر المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده تحقيق عبد الحميد هنداوي، ج ٩، ص ٥٢٤. ط س ٢٠٠٠م. دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان.
- ٣) انظر لسان العرب لابن منظور ج ١٥ ص ١٤٥. دار صادر. بيروت-لبنان.
- ٤) التعاريف للمناوي تحقيق محمد رضوان الداية ص ٥٥٠ ط ١٤١٠هـ. دار الفكر المعاصر- بيروت. دار الفكر- دمشق.
- ٥) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار ج ٢ ص ٦٧٣. الناشر: دار الدعوة.
- ٦) المرجع السابق ج ٢ ص ٦٧٤.
- ٧) سورة الكهف، الآية ٢٢.
- ٨) سورة الصافات، الآية ١١.
- ٩) انظر لسان العرب لابن منظور ج ١٥ ص ١٤٥.
- ١٠) سورة النساء، الآية ١٧٦.
- ١١) لسان العرب لابن منظور ج ١٥ ص ١٤٥.
- ١٢) هو عبد الرؤوف المناوي، المصري القاهري من كبار العلماء بالدين والفنون، ولد سنة ١٥٤٥م وتوفي سنة ١٦٢٢م. انظر الأعلام للزركلي ج ٦ ص ٢٠٤.
- ١٣) التعاريف للمناوي ص ٤٥٦.
- ١٤) سورة النساء، الآية ١٢٧.
- ١٥) سورة النساء، الآية ١٧٦.
- ١٦) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللحفي الغرناطي الشهير بالشاطبي. أصولي حافظ. كان من أئمة المالكية. توفي سنة ١٣٨٨هـ - ١٧٩٠م. انظر الأعلام للزركلي ج ١ ص ٧١.

- (١٧) المواقفات في أصول الشريعة للشاطبي مجلد ٢ ج ٤ ص ١٧٨ ط ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.
- (١٨) أخرجه ابن ماجة في سننه بباب فضل العلماء ج ١ ص ٨١. قال فيه الشيخ الألباني: صحيح. دار الفكر - بيروت. وأخرجه الترمذى في سننه بباب فضل الفقه على العبادة ج ٥ ص ٤٨. تحقيق أحمد شاكر وآخرين. قال فيه الشيخ الألباني صحيح. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- (١٩) أخرجه البخاري في صحيحه تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا.. باب ليلغ العلم الشاهد ج ١ ص ٥٢ ط ٣ من ٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م. دار ابن كثير، اليمامة بيروت.
- (٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه. تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا. باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ج ٣ ص ١٢٧٥ .
- (٢١) المواقفات للشاطبي مجلد ٢ ج ٣ ص ١٧٨ .
- (٢٢) هو يحيى بن شرف النووي الشافعى. أبو زكريا يحيى الدين. عالمة بالفقه والحديث، ولد في نوا (من قرى حوران بسوريا) سنة ٦٣١ هـ - ١٢٢٣ م وتوفي بها سنة ٦٧٦ هـ - ١٢٧٧ م، وإليها نسبته، من آثاره: المنهاج في شرح مسلم، وكتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي. انظر الأعلام للزرکلی ج ٨ ص ١٤٩ .
- (٢٣) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى من أئمة التابعين وثقاهم. انظر ميزان الاعتدال للذهبي ج ٢ ص ٥٨٤ تحقيق الشيخ علي محمد معاوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، سنة النشر ١٩٩٥ بيروت - لبنان.
- (٢٤) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن هذيل صحابي جليل، هاجر المجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ - ، وكان صاحب نعolie. مات بالمدينة سنة ٣٢ هـ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ج ٦ ص ٢١٦. مطبعة مكتبة المثنى. بغداد - العراق.
- (٢٥) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ، صحابي جليل عالم بالتفاسير. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي سنة ٦٨ هـ على الأصح. انظر المصدر السابق ج ٦ ص ١٣٠ وما بعدها. ط س ١٤١١ هـ. نشر مكتبة ابن تيمية. القاهرة - مصر.

- (٢٦) هو أحمد بن محمد بن حنبل المروزي ثم البغدادي. إمام الحنابلة، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ وتوفي بها سنة ٢٤١ هـ. انظر طبقات المخاوز للسيوطى من ص ١٨٩ إلى ص ١٩١. ط ١ س ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.
- (٢٧) هو محمد بن إدريس الشافعى - إليه تنسب الشافعية، ولد بغزة بفلسطين سنة ١٥٠ هـ - ٧٦٧ م. وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ - ٨١٩ م. مؤسسة الرسالة. بيروت - لبنان.
- (٢٨) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر. إمام دار المحررة وإليه تنسب المالكية. ولد سنة ٩٣ هـ - ٧١٢ م وتوفي بالمدينة سنة ١٧٩ هـ - ٧٩٥ م. ودفن بالبقيع. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٨ ص ٤٨ وما بعدها. الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان.
- (٢٩) هو النعمان بن ثابت الكوفي. أبو حنيفة. إمام الحنيفية، الفقيه المجتهد المحقق. أحد الأئمة الأربعة عن أهل السنة. ولد سنة ٨٠ هـ - ٦٩٩ م وتوفي سنة ١٥٠ هـ - ٧٦٧ م. انظر الأعلام للزرکلی ج ٨ ص ٣٦.
- (٣٠) كتاب المجموع شرح المهدب للشیرازی للإمام النووي، المقدمة ص ٩٤، ٩٣ ط ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م. دار إحياء التراث العربي. بيروت - لبنان.
- (٣١) انظر مبحث ضبط الفتوى للشيخ علي ونيس على شبكة الإنترنت.
- (٣٢) سبقت ترجمته.
- (٣٣) كتاب المجموع شرح المهدب للشیرازی للإمام النووي تحقيق محمد نجیب المطیعی ج ١ ص ١٠١ ط ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م . دار إحياء التراث العربي. بيروت - لبنان.
- (٣٤) سورة الأعراف، الآية ٣٣.
- (٣٥) سورة النحل، الآية ١١٦ .
- (٣٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزین الدين بن نجیم الحنفی ج ٦ ص ٢٩٠ . دار المعرفة. بيروت - لبنان.
- (٣٧) ((أن يعلم الكتاب بمعانیه والستة بطرقها، والمراد بعلمهها علم ما تتعلق به من الأحكام منها من العام والخاص والمشترك والمأمول والنص والظاهر والناسخ

والمنسخ ومعرفة الإجماع والقياس ولا يشترط حفظه لجميع القرآن ولا لبعضه عن ظهر قلب بل يكفي أن يعرف مظان أحكامها في أبوابها فيراجعها وقت الحاجة، ولا يشترط التبحر في هذه العلوم، ولابد له من معرفة لسان العرب لغة وإعراباً، وأما الاعتقاد فيكتفيه اعتقاداً جازم ولا يشترط معرفتها على طريق المتكلمين وأدلةهم لأنها صناعة لهم ويدخل في السنة أقوال الصحابة فلابد من معرفتها... ولابد من معرفة عرف الناس وهو معنى قوله: لابد أن يكون صاحب قريحة.) المرجع السابق ج ٦ ص ٢٩٠. وانظر نهاية السول في شرح مناهج الأصول للقاضي البيضاوي. تأليف الإمام جمال الدين الأستوي ج ٤ ص ٤٧٥ وما بعدها. عالم الكتب، بيروت – لبنان.

(٣٨) انظر الفتوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ ناظم الدين وجامعة من علماء الهند ج ٣ ص ٣٠٩. ط س ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م. دار الفكر.

(٣٩) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني. أبو عبد الله. إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. ولد سنة ١٣١ هـ ونشأ بالكوفة وتوفي سنة ١٨٩ هـ. انظر الأعلام للزرکلي ج ٦ ص ٨٠.

(٤٠) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية مجل ١ ص ١٢. ط س ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م القاهرة.

(٤١) هو محمد بن أحمد ابن رشد أبو الوليد، من أعيان المالكية تولى القضاء بقرطبة. ولد سنة ٤٥٥ هـ وتوفي سنة ٥٢٠ هـ. انظر الأعلام للزرکلي ج ٥ ص ٥.

(٤٢) مواهب الخليل لشرح مختصر الخليل لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن الطراويسى المغربي المعروف بابن الخطاب الرعيني. تحقيق زكريا عميرات باب الأقضية ج ٨ ص ٧٤، ط س ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م. دار عالم الكتاب.

(٤٣) المرجع السابق ج ٧ ص ٧٥.

(٤٤) أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح بتصرف ج ١ ص ٢٩ وما بعدها تحقيق موفق عبد الله عبدالقادر. ط ١ س ١٤٠٧ هـ. عالم الكتب. بيروت

(٤٥) سبقت ترجمته.

- (٤٦) هو عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو المعروف بابن الصلاح أحد علماء التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال. ولد سنة ٦٤٣ هـ. انظر الأعلام للزركلي ج ٤ ص ٢٠٧.
- (٤٧) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن أحمد بن محمد الجويني إمام الحرمين. أعلم المتأخرین من أصحاب الشافعی. ولد في جوین من نواحی نیساپور سنّة ٤١٩ هـ وتوفي سنّة ٤٧٨ هـ وتوفي سنّة ٤٧٨ هـ. انظر الأعلام للزركلي ج ٤ ص ١٦٠.
- (٤٨) كتاب المجموع للنبوی ج ١ ص ١٠٠.
- (٤٩) سبقت ترجمته.
- (٥٠) انظر أعلام المؤقعن لابن قيم الجوزية ج ٤ ص ٢٠٥.
- (٥١) انظر أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح ج ١ ص ٧٢-٧٦.
- وانظر أعلام المؤقعن لابن قيم الجوزية ج ٤ ص ٢٥٦.
- وانظر المواقفات للشاطئي مبح ٢ ج ٤ ص ١٨٤-١٨٥.
- وانظر الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ج ٤ ص ٢٩٨ ط سنّة ١٣٣٢ هـ،
مطبعة المعارف، مصر
- وانظر آداب المفتى في الموسوعة الفقهية الكويتية على شبكة الإنترنت
www.aleman.com
(٥٢) سورة الأعراف، الآية ٣٢.
- (٥٣) هو مكحول بن أبي مسلم. أبو عبد الله. فقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث، قال الزهري: لم يكن في زمانه أبصر منه بالفتيا. أصله من فارس توفي سنّة ١١٢ هـ - ٧٣٠ م. انظر الأعلام للزركلي ج ٧ ص ٢٨٤.
- (٥٤) سبقت ترجمته.
- (٥٥) سورة البقرة، الآية ٣٢.
- (٥٦) سورة الأنبياء، الآية ٧٩.
- (٥٧) سورة طه، الآيات ٢٥-٢٨.
- (٥٨) سبقت ترجمته.
- (٥٩) سورة الأحزاب، الآية ٢٣.

- ٦٠) سورة الأحزاب، الآيات ٧٥-٧٧.
- ٦١) سورة التوبة، الآية ١١٩.
- ٦٢) المواقف للشاطبي مجل ٢ ج ٤ ص ١٨٤-١٨٥.
- ٦٣) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.
- ٦٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه. تحقيق: مصطفى ديب البغا، كتاب الأحكام. باب هل يقضي القاضي أو يفتى وهو غضبان؟ ج ٦ ص ٢١٦١. ط ٣ س ١٤٠٧ هـ ١٤٠٧ م. دار ابن كثير اليمامة. بيروت.
- ٦٥) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي. شمس الدين من أركان الإصلاح الإسلامي وأحد كبار العلماء. ولد بدمشق سنة ٦٩١ هـ وتوفي بها سنة ٧٥١ هـ. انظر الأعلام للزرکلی ج ٦ ص ٥٦.
- ٦٦) أخرجه النسائي في سنته. تحقيق عبدالفتاح أبي غدة، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب بأي شيء تستفتح صلاة الليل، ج ٣ ص ٢١٢. قال الشيخ الألباني حسن. ط ٢ س ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
- ٦٧) أعلام الموقعين لإبن قيم الجوزية ج ٤ ص ٢٥٧.

المصادر والمراجع

- ١ آداب المفتى في الموسوعة الفقهية الكويتية على شبكة الإنترنت
www.aleman.com
- ٢ أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح تحقيق موفق عبد الله عبد القادر. ط١
س١٤٠٧ هـ. عالم الكتب. بيروت
- ٣ الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ط سنة ١٣٣٢ هـ، مطبعة المعارف -
مصر.
- ٤ الأعلام للزرکلی دار العلم للملائين.
- ٥ أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، دار الجليل. بيروت - لبنان.
- ٦ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ج٦ ص٢١٦. مطبعة مكتبة المثنى.
بغداد، العراق
- ٧ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزین الدين بن نجیم الحنفی. دار المعرفة. بيروت،
لبنان.
- ٨ التعاریف للمناوی تحقیق محمد رضوان الدایة ط١ سنه ١٤١٠ هـ. دار الفکر
المعاصر، بيروت. دار الفکر، دمشق.
- ٩ سنن ابن ماجہ دار الفکر. بيروت.
- ١٠ سنن الترمذی تحقیق احمد شاکر وآخرين. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- ١١ سنن النسائی تحقیق عبد الفتاح أبي غدة ط٢ س٢ هـ ١٤٠٦ - ١٩٨٦،
الناشر: مکتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
- ١٢ سیر أعلام البلاط للذهبي. الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م مؤسسة الرسالة
بيروت - لبنان.
- ١٣ صحیح البخاری تحقیق الدكتور مصطفی دیب البغـا. ط٣ س١٤٠٧ هـ ١٩٨٧
م. دار ابن کثیر، الیمامۃ بيروت
- ١٤ طبقات الحافظ للسيوطی. ط١ س١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. دار الكتب العلمية.
بيروت - لبنان.
- ١٥ الفتاوی الإسلامية من دار الإفتاء المصرية. ط س١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م القاهرة.

- ١٦ الفتوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ ناظم الدين وجماعة من علماء الهند. ط س ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م. دار الفكر.
- ١٧ كتاب المجموع شرح المذهب للشیرازی للإمام التووی ط ١ س ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م. دار إحياء التراث العربي.
- ١٨ لسان العرب لإبن منظور دار صادر. بيروت - لبنان.
- ١٩ مبحث ضبط الفتوى للشيخ علي ونيس على شبكة الإنترنت.
- ٢٠ الحكم والحيط الأعظم لابن سیده. تحقيق عبد الحميد هنداوي. ط س ٢٠٠٠ م.
- ٢١ دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.
- ٢٢ المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار. الناشر: دار الدعوة.
- ٢٣ المواقف في أصول الشريعة للشاشبي ط ٣ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.
- ٢٤ مواهب الخليل لشرح مختصر الخليل لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن الطرابلي المغربي المعروف بابن الخطاب الرعنبي. تحقيق زكريا عميرات. ط س ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م. دار عالم الكتاب.
- ٢٥ ميزان الإعتدال في نقد الرجال تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود لشمس الدين محمد بن أحمد الذهي، سنة النشر ١٩٩٥.
- ٢٦ بيروت - لبنان.
